

د. عبد الله الحسن بن محمد الفيصل

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

الدرس اليعني في زاد المستقنع



## شرح

# زاد المستقنع

لصاحب الفضيلة الشيخ:

د. عبد الله الحسن بن محمد الفيصل

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

يقوم عليها مجوعة من طلاب الشيخ

قناة التيليجرام

فوايد علمية للاشتراك اضغط هنا

وَعَلَى عِمَامَة لَرْجُل مُحَنَّكَة ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَة ، وَخُمُر نِسَاء مَدَارَة تَحْتَ حُلُوقَهُنَّ ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ ، وَجَبِيرَةٍ لَمْ تَتَجَاوزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - وَلَوْ فِي أَكْبَرَ - إِلَى حَلَّهَا ، إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ .

### الشرح<sup>١</sup>:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: (وَعَلَى عِمَامَة لَرْجُل مُحَنَّكَة ، أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَة) ، الَّذِي يُشْرِعُ مَسْحَهُ أَرْبَعَةً أَصْنَافٍ : الصِّنْفُ الْأَوَّلُ : الْأَخْفَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْجُورَبِ وَالْجَرْمُوقِ .

الصِّنْفُ الثَّانِي : عِمَامَةُ الرَّجُلِ .

الصِّنْفُ الثَّالِثُ : خُمُرُ النِّسَاءِ .

الصِّنْفُ الرَّابِعُ : الْجَبِيرَةِ .

وَقَدْ سَبَقَ الصِّنْفُ الْأَوَّلُ ، وَأَشَارَ رَحْمَهُ عَلَى الصِّنْفِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَعَلَى عِمَامَة لَرْجُلٍ) ، عِمَامَةُ مَا يَلْفُ عَلَى الرَّأْسِ وَيَكُونُ لَفَهُ مَدْرَجاً ، وَقَدْ مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفَيْنِ<sup>٢</sup> ، وَيُشْتَرِطُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ شَرْطَانِ :

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (مُحَنَّكَة) أَيْ : جُعِلَتْ تَحْتَ الْخَنَكِ - وَالْخَنَكُ هُوَ الَّذِي تَحْتَ الذَّقْنِ ، يَعْنِي مَا بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّحْيَةِ - ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَلْفُوفَةً عَلَى الْخَنَكِ قَالَ: (أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَة) وَالْمَرَادُ بِالذُّؤَابَةِ طَرْفُ الْعِمَامَةِ ، أَيْ : إِذَا وَضَعَ كُورُ الْعِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ يُشْتَرِطُ إِخْرَاجُ طَرْفِهَا أَوْ طَرْفِهَا مِنْهَا ، وَسَبَبَ أَشْتَرَاطُ الْمَصْنُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ لَهُذَا - وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُحَنَّكَةً أَوْ لَهَا ذُؤَابَةً - ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ عِمَامَتُهُ هَكَذَا أَحْيَانًا يَجْعَلُهَا تَحْتَ حَنَكِهِ وَأَحْيَانًا يَكُونُ لَهَا ذُؤَابَةً .

وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ هَذَا الشَّرْطَ بِنَوْعِيهِ فَيَكْفِي أَنْ تَكُونَ عِمَامَةً ، وَالْعُلَةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ لِمَشْقَةِ نِزْعِهَا عَنِ الْوَضْوءِ ، وَهَذَا مِنْ سَمَاحَةِ الإِسْلَامِ .

<sup>١</sup> درس يوم الأحد ١٤٣٦/٠٧/٠٧ هـ .

<sup>٢</sup> انظر صحيح البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري الحجازي الكناني رضي الله عنه قال الذهبي (تاريخ الإسلام ٤/٨٦): «أسلم بعد أحد، وشهد بئر معونة وما بعدها، وكان من أولي النجدة والشجاعة والإقدام، وبعثه رسول الله ﷺ سرية وحده، وبعثه بكتابه إلى النجاشي يدعوه إلى الإسلام، فأسلم ... توفي بالمدينة، ...، وبقي إلى أيام معاوية»

وما يوضع على الرأس من غير العمامة مثل : الطاقية ، أو ما هو أكبر من ذلك مما يُلبس في البرد : لا يجوز المصح عليه ؛ لعدم المشقة في نزعه عند الوضوء .

والشرط الثاني أشار إليه في آخر هذا الفصل بقوله : (إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) ، فلو لبسها وهو غير ظاهر - يعني غير متوضئ - : لا يجوز له أن يمسح عليها ، مثل : الخف ، ولو لبسه على غير طهارة لا يمسح عليه .

والصنف الثالث مما يُشرع المصح عليه أشار إليه بقوله : (وَخُمْرُ نِسَاءٍ) الخمار ما يُلف على الشعر من أعلىه ويدار تحت الحلق وهو الذي يسمى الآن عند بعض الناس «الحجاب» وهو تغطية الشعر ، ويكون مداراً تحت الحلق ، ودليل جوز ذلك قياساً على العمامة بجامع المشقة في نزعه - أي : الخمار - ، ويشترط في الخمار شرطان :

الشرط الأول أشار إليه بقوله : (مَدَارَةً تَحْتَ حُلُوقَهِنَّ) ، فلو لبست حجاباً غطت به شعرها مثل : الطاقية الواسعة لا يجوز المصح عليها ؛ لعدم المشقة في نزعها .

الشرط الثاني أشار إليه في آخر الفصل : (إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) فيشترط لجواز المصح عليه - أي : الخمار - أن يُلبس والمرأة متوضئة فإذا أحدثت مثلاً أو أرادت تجديد الوضوء : يجوز لها أن تمسح على الخمار .

قال : (في حدث أصغر) أي : يجوز المصح على الأصناف الثلاثة المتقدمة - وهي : الخفان ، والعمامة ، وخمار المرأة - في الحدث الأصغر فقط ، أما الحدث الأكبر - من الجنابة مثلاً ، أو غسل الحيض ، ونفاس المرأة - : فلا يجوز المصح عليه ، وإنما عند الحدث الأكبر يجب أن تُنزع جميع الأصناف الثلاثة عند الغسل الأكبر ، أما الحدث الأصغر فلا .

وأشار إلى الصنف الرابع بقوله : (وَجَبِيرَةٌ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) ، (وجَبِيرَةٌ) أي : ويجوز المصح على الجبيرة ؛ قياساً على الخف ، ولو وجود المشقة ، ويشترط للمسح على الجبيرة شرطان :

الشرط الأول أشار إليه بقوله : (لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ) ، فلو كان مثلاً الكسر في الأصبع ، فجر الساعد جميعاً وهو غير محتاج لذلك : لا يجوز المصح عليه ، بل يجب أن يُنزع الزائد عن الجبيرة .

والشرط الثاني أشار إليه بقوله : (إِذَا لَبِسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ) يعني على قول المصنف رحمه الله لا يجوز المصح على الجبيرة إلا إذا وضع الجبيرة وهو متوضئ .

والراجح : أنه لا يشترط ذلك ؛ لوجود المشقة فقد يُجبر الشخص وهو متائم وهو لم يتوضأ بعد .

قال : (ولَوْ فِي أَكْبَرَ) يعني : لو أنَّ الإِنْسَانَ عَلَيْهِ حَدَثَ أَكْبَرَ ، وَأَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ لَا يَنْزَعُ الْجَبِيرَةَ ، وإنما يجوز له أن يمسح عليها ؛ لِوُجُودِ المَشَقَةِ فِي ذَلِكَ .

والأصناف الثلاثة المتقدمة ينتهي مدة المسح : للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ، فيمسح على الخف وعلى العمامة ، والمرأة على الخمر ، على تفصيل المدة السابقة .

أما الجبيرة فلا تتحدد بمدة لذلك قال في مدتها : (إِلَى حَلَّهَا) يعني إلى نزعها وخلعها ، فلو مكثت الجبيرة شهر يمسح ، ولو أحتج إلى شهرين يمسح وهكذا .

قال : (إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ) ، المراد بـ(ذلك) أي : الأصناف الأربع (بعد كمال الطهارة) وسبق أن الراجح أنه لا يشترط في الجبيرة أن يلبسها على طهارة .